

## (٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فاراد المفسل أن يقلل اظفار الميت. فهل يشرع له ذلك؟ لا يشرع له ذلك لا يشرع أحسن. طيب إذا قلم اظفار الميت ماذا يفعل بها؟ تدفن معه. أحسن. بارك الله فيكم -

00:00:00

ما حكم تطيب الكفن وتعطيره مندوب. مندوب أحسن. مندوب البياض والتعطير. شهيد المعركة ما حكمه في التفسيل عليه لا يغسل ولا يصلى. أحسن لا يغسل ولا يصلى أي. نعم تفضل يا شيخ نسمع الآيات -

00:00:30  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين أجمعين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشاري رحمه الله تعالى ما هو زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر -

00:01:00  
أوجب زكاة في نصاب النعام بالحول والملك لحل مسلم في كل خمس من جمال جذعة شاة إلى عشرين الاربعة خمس وعشرون مخاض واللبون بستة مع الثلاثين تكون في الأربعين بعد ست حطته -

00:01:20  
أحدى وستون عليها جذعة سبعون مع ست لاقونتان أحدى وتسعون فحققتان للتسع والعشرين من بعد وبعدها غير فروض التزكية لهونة لكل أربعين وحطة تعطى على خمسين سن المخاض سنة ثم ادرج عاما فعاما والرموز ثم -

00:01:40  
ثلاثون نصاب للبقر جهاد يبيع لابن عامين ذكر مسنة في كل أربعين قد بلغت ثلاثة سنين في أربعين تزكية تعطى إلى عشرين وبعدها شاتان للميتين ثم ثلاث أن نمت عن ذيني فاربع تعطا على أربعين عن كل عن كل ميت عن كل نية فشاة تزكية -

00:02:10  
وضم بختا للعراب والمعز بالضأن والجاموس للبقر أحسنتم. أحسنتم بارك الله الله فيكم. هذا باب الزكاة. الزكاة في اللغة النماء والزيادة والطهارة يقال ذكي الزرع إذا نمى وزاد وصلاح وهي شرعاً إخراج مال مخصوص من ما -

00:02:40  
مخصوص بلغ نصاباً سبعين الناظم الأموال التي تجب فيها الزكاة - مال مخصوص بلغ نصاباً سبعين الناظم الأموال التي تجب فيها الزكاة -

00:03:10  
لمستحقة لمصارف الزكاة ان تم الملك وحول غير معدن وحرث. وسيأتي بيان هذا ان شاء الله. ومن مشروعيتها تطهير نفس الغني من الشح والبخل. وتطهير نفس الفقير من الحسد والضفينة -

00:03:30  
الاغنياء أسد حاجة الإسلام والمسلمين وتطهير المال وهي الركن الثالث من اركان الإسلام الأعلى وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكوة. وأما السنة فهي أحاديث كثيرة منها قوله -

00:03:50  
صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس وذكر منها الزكوة كما في الصحيحين. والاجماع منعقد على وجوبها. وهي قرينة الصلة في كتاب الله من جعل وجوبيها فقد انكر معلوماً من الدين بالضرورة. ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها فبشر -

00:04:10  
سره بعذاب اليم. والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. بشرهم بعذاب اليم. يوم يحمن عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارهم ووجوههم وجنبوهم وظهورهم. يوم يحمن عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنوبهم مرورهم. هذا ما -

00:04:30  
كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون. وقال الله تعالى ولا يحسن الذين يبهرون ما اتاهم الله من فضله وخيراً لهم. بل هو شر لهم. سيطرون به يوم القيمة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاهم الله مالا فلم يؤد -

00:04:50

كاتا مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً اقرع له زبيبتان مثل له ما له اي صيغ قاله ماله يوم القيمة شجاعاً اقرأ له زبيبتان. اي له زابان

يخرجان من فمه. وقيل بل المعنى له نقطتان - 00:05:10

هداوان فوق عينيه قال يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بدي هزيمته يعني بشرقيه ثم يقول انا مالك انا كنزة ثم تلا الاية السابقة ولا يحسن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضله وخيرا لهم بل هو شر لهم - 00:05:30

طوقونا بخلوا به يوم القيمة. وقال ابن حبيب من المالكية وبعض العلماء ان تاركها يكفر وان كان مقرا بفرضها وسدد له بمفهوم قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:05:50

لكن ورد ما يدل على انه لا يكفر. وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. لو كان كافرا ما كان له سبيل الى الجنة. فيكون منطوق هذا الحديث مقدما على - 00:06:10

اية التوبة. ومن امتنع منها فان الامام يأخذها منه قهرا. وان بقتال ويؤدب على امتناعه وتجزئه عن مشهور. امتناعه من اخراجها يؤدب عليه. وتجزئه اذا اخذت منه المشهور قال رحمة الله تعالى بباب زكاة الماشية في اصطلاح الفقهاء لا تطلق الا على الابل والبقر والغنم. والحرث - 00:06:30

الحرف هي المحصولات الزراعية بما فيها من ثمر. والعين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما. ومصاريف فيها اي الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة. وزكاة الفطر هي زكاة الابدان. سبأتهي ذكرها في اخر الباب ان شاء الله - 00:07:00

قال رحمة الله اوجب زكاة في نصاب النعم. النصاب قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته والنعم الابل والبقر والغنم. بالحول اشتراط الحول وقد قال علي رضي الله عنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وروي مرفوعا. والاعتماد في اشتراط الحول - 00:07:20

عن اثار الصحىحة الثابتة عن الصحابة. بالحول والملك فلا زكاة على مودع ومرتهن ولا على مستعير ومستأجر بعد ملکهم لحر فلا زكاة على عبد مسلمي فلا تجبوا على كافر. وهذا مبني على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة - 00:07:50

ومشهور مخاطبتهما بها فالاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب يعني تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم لکفرهم وما منعهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا ولم يذكر شرط التكليف وهذا يدل على ان الزكاة تجب في ماء الصبي والمجنون. للعمومات - 00:08:20

والدتي في وجوب الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه لما بعث لما بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتود في فقراء - 00:08:50

ايما كان في الصحيحين هذه العمارات تدل على وجوبيها في مال الصبي والمجنون وقد قال عبد الرحمن بن القاسم وهو عبد الرحمن عن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه روى عن ابيه القاسم انه قال كانت عائشة - 00:09:10

واخليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. الاخر في موطن خاطئ باخراجها هو ولد الصبي. وولي الجنون. ابتدأ ببيان زكاة الابل قال في كل خمس من جمال جذعة. ما دون الخمس من الابل ليس فيها زكاة - 00:09:30

قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. الذود من واحدا عشرة معناه انه ليس في ما دون خمس من ذئبه صدقة فاذا بلغت خمسة وجدت فيها الزكاة قال في كل خمس من جمال جذعة - 00:10:00

اي جذعة من الضأن. اذا كان كل غنم اهل الباد ضأن او جلها ضأن ومن الماعز اذا كان كل غنم اهل البلد معز او جلها معزى ولا فرق فيها بين الذكر والانثى. لاحظ هنا ان المخرج من غير جنس ما وجد فيه زكاة. الزكاة وجدت في - 00:10:20

ويخرجوا من الشياه. قال في كل خمس من جمال جذع شاة الى عشرين بعد الاربعة. اذا من خمسة الى تسعة فيها شاة. ومن عشرة الى اربعة عشر فيها شاثان. ومن - 00:10:50

خمسة عشر الى تسعة عشر فيها ثلث شياه ومن عشرين الى اربعة وعشرين فيها اربع وبين الفريضتين وقت لا شيء فيه. مثلا شخص عنده سبع من الجمال ما مقدار زكاته - 00:11:10

احسنت شاة واحدة. شخص عنده عشرون من الجمال. ما مقدار الزكاة احسنت. اربع سيدات. اذا من خمسة الى فيها شاة واحدة ومن عشرة الى اربعة عشر فيها شاتان والغاية داخلة ومن خمسة عشر الى تسعه عشر فيها ثلاث شهاء - 00:11:40

ومن عشرين الى اربع وعشرين فيها اربع شياه. والواجب في عشرين هو الواجب في اربع وعشرين هذا معنى انه آما بين الفريضتين وقت لا شيء فيه. يعني انها لا تزيد - 00:12:10

بزيادة العدد الواجب في خمسة هو الواجب في ستة وهو الواجب في سبعة وهو الواجب في ثمانية وهو الواجب في تسعه شاة واحدة هذا معنى قوله في كل خمس من جمال جذاء شاة الى عشرين بعد الاربعة قال خمس وعشرون مرة - 00:12:30 واللبيون ستة مع الثلاثين تكون. اذا من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض. من كان عنده خمس وعشرون من الابل الى خمس وثلاثين. والغاية داخله. اي حكم خمس والثلاثين حكم ما قبلها فعليه بنت مخاض. قوله خمس وعشرون مخاض هذا على حرف مضاف. اي بنت مخاض - 00:12:50

اي امها حامل او في حكم الحامل. فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. وهذا لم يذكره الناظم ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والاحظ انه الواجب هنا يكون من جنس ما وجبت فيه وهو الابل. في السابق كان واجب من غير - 00:13:20 من الضأن والمعز. اما هنا من خمس وعشرين الواجب من من جنس ما وجدت فيه وهو الابل. قال ستة مع الثلاثين تكون في اربعين بعد ست حقة من ست وثلاثين الى خمس واربعين - 00:13:40

فيها بنت لابون. بنت لابون لان امها يعني وضعت وارضعت. فهي لبواه هذا قوله ستة مع الثلاثين تكون في الاربعين بعد ست حقتها اذا الى ما قبل الاربعين بعد ست يعني الى خمسة - 00:14:00 واربعين فيها بنت لابون من ست وثلاثين الى خمس واربعين. قال في الاربعين بعد ست حقة احدي وستون عليها جذعة. اذا من ست واربعين الى ما قبل قوله احدي وستون عليها جذعه. يعني الى ستين. من ست واربعين الى ستين فيها حقة - 00:14:20 استحقت ان يطرقها الفحل. قال احدي وستون عليها جذعة سبعون مع ست لبونتان. اذا من احدي وستين. الى خمس وسبعين فيها جذعة. سميت جذعة لانها تجذع اسنانها. اي تسقط هذا من احدي وستين الى خمس وسبعين. قال سبعون مع ست لبونتان احدي وتسعون فحقتان. من ست وسبعين الى تسعين - 00:14:40

فيها بنتا لبون. فيها بنتا لبون. احدي وتسعون فحقتان للتسع والعشرين من بعد المئة. من احدي تسعين الى تسع وعشرين ومئة فيها حقتان. هذا الذي ذكره الناظم لكن المذهب في من واحد وعشرين بعد المئة الى تسع وعشرين بعد المئة الخيار - 00:15:10 يأخذ حقتين او ثلاثة بنات لبون. وهذا لم يذكره الناظم. من واحد وعشرين بعد المئة الى تسع وعشرين بدل مئة حقتان او ثلاث بنات يلبون والخيار في ذلك للساعي. قال لتسع وعشرين من بعد المئة وبعد - 00:15:40

بعد تسع وعشرين ومئة غير فروض التزكية لبونة لكل اربعين وحقة تعطى على خمسين بنت يابون لكل اربعين. وحطة بكل خمسين. مثلا عنده مئة وخمسون هذه ثلاث وخمسين. وفي كل خمسين حقة. اذا ما الواجب فيها - 00:16:00 احسنت ثلاث حقق الواجب ثلاث حقق طيب مئة وستون هذه اربعون سبع مرات ما الواجب فيها؟ اربع احسنتم نعم اربع وثلاثون. المسألة بعد مئة وتسع وعشرين المسألة حسابية مثلا مائة وثلاثون كم فيها - 00:16:30

مائة وثلاثون فيها خمسون واربعون اذا ماذا فيها؟ حقة احسنت. طيب المائتان كم فيها؟ اربعة احسنتم اربع حقق او خمس مائة ذبون احسنت طيب نراجع ما سبق ما كان اقل من - 00:17:10

خمس ليس فيها زكاة. من خمس الى تسع فيها شاة من عشر الى اربعة عشر فيها شاتان. من خمسة عشر الى تسعه عشر فيها ثلاث شياه. من عشرين الى اربع - 00:17:40

فيها اربع سيات من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض من ست وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون من ست اربعين الى ستين فيها حقة من احدي وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. من ست وسبعين الى تسعين - 00:18:00 فيها بنتا لبون من احدي وتسعين الى تسع وعشرين ومئة فيها حقة وبعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. قال

رحمه الله سن المخاض سنة. ثم ادرجى واصل عاما فعاما - 00:18:20

فالرموز ملحد. يقول بنت المخاض هي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية. اذا هي بنت سنة. اكملت سنة ودخلت في الثانية ثم بنت  
اللابون هي ما اوفت ساعتين ودخلت الثالثة - 00:18:40

ثم الحقة ما اوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة هذا قوله والرموز ملحدى  
الميم لبنت المخاض. اكملت سنة. اللام لبنت اللابون اكملت سنتين. الحاء - 00:19:00

من حقة اكملت ثلاث سنين. الجيم للجذعة اكمات اربع سنين. والعمدة في هذا حديث انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر  
الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة - 00:19:20

التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله. وقارن ما تسمعه من الفاظ الحديث بما اخذناه  
في النبض قال في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم. الواجب ان يخرج الغنم. الواجب من غير الجنس - 00:19:40

في كل خمس شاة فاذا بات خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتى فان لم تكن فابن  
نبوي ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت ابو انتى. فاذا بلغت ستا - 00:20:00

الى ستين ففيها حقة طاروقة الجمل. فهي بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين  
ففيها بنتا لابون. فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طاروقة الجمل - 00:20:20

فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فل ليس فيها  
صدقة الا ان يشاء ربها. نعم. ثم انتقل الى زكاة البقر فقال ثم الثالثون - 00:20:40

اصاب للبقر. البقرة سميت بقرة لانها تقر الارض بحوارفها. فيها تبع ابن عامين ذكر تبعي الذي يتبع امه وقيل سمي تبيعة لان قرنيه  
يتبعان اذنيه. فيها تبع ابن عامين ذكر التبع ابن عامين ودخل - 00:21:00

في الثالثة دخل في السنة الثالثة ذكر لكن ليس هذا خاصا بالذكر بل يجوز فيه الذكر الاننى بل الاننى افضل. مسنة انتى في كل  
اربعين قد بلغت ثلاثة سنينا. ودخلت في الرابعة. اذا مئة وثلاثين. من العدد ثلاثين. اذا - 00:21:20

تسع وثلاثين فيها تبع او تبيعة. فيها تبع او تبيعة. ومن اربعين الى تسع سين فيها مسنة. ثم انظر في كل ثلاثين تبع او تبيعة. في كل  
اربعين مسنة مدى ستون فيها تبيعان السبعون تبع ومسنة - 00:21:50

الثمانون ماذا فيها؟ احسنت احسنت فيها مستان فيها مستان التسعون احسنت احسنت فيها ثلاثة اتبعة نعم احسنتم ثلاثة اتبعة.  
طيب مئة وعشرون ماذا فيها احسنتم احسنتم. صحيح. فيها ثلاث مسنان او - 00:22:20

اربع اتبعة. وال الخيار بالسائل فيها ثلاثة مسنان او اربع اتبعة وال الخيار للساعي. هذه زكاة البقر. والاصل فيها حديث معاذ رضي الله عنه  
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة - 00:23:00

ومن كل اربعين مسنة ثم انتقل الى زكاة الغنم فقال في الأربعين الضأن شاة تزكية اذا ما دون اربعين من فم ليس فيها زكاة وقل مثل  
ذلك في البقر ما دون الثلاثين ليس فيها زكاة. في الأربعين الضأن والماس كذلك شاة - 00:23:30

جذع او جذعة. بنت سات المشهور في المذهب. والتابع في الشاة للوحدة ليست للتأنيث الشاة التاء هنا للوحدة. في الأربعين الضأن  
شاة تزكية اي زكاة. تعطى الى عشرين من بعد المية - 00:23:50

يعني من اربعين الى مئة وعشرين فيها شاة واحدة. تعطى الى عشرين من بعد المياه. من اربعين الى مئة وعشرين في فتاة واحدة  
قالوا بعدها شاثان للمئتين من مئة وواحد وعشرين الى مئتين فيها شاثان - 00:24:10

ثم ثلاث ان مطعم يعني ان زادت يعني مئتين وواحد الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين. لانه سيقول بعد ذلك فاربع تعطى على  
اربع مئة. اذا ما دون الأربع مئة ثلاثة مائة وتسعة وتسعين - 00:24:30

من مئتين وواحد الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين. هذا كله فيه ثلاث اشياء لا تزيد بزيادتها على مئتين وواحد. حتى تصل لا تزال كذلك  
حتى تصل الى تسع وتسعين وثلاثمائة. قال فاربع تعطى - 00:24:50

على اربعمائة عن كل مئة فشهر تزكية هذا سهل. الاربع مئة فيها اربع اشياء الخمس مئة فيها خمس شهاد ست مئة فيها سبعة مئة فيها سبعة الالاف كم فيها؟ في كل مئة شهر. اذا عشرة احسنت في كل مئة - 00:25:10

فيها روسيا والاصل في هذا حديث آآكتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها. اذا كانت اربعين الى عشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومتة الى متين فيها شاتان. فاذا زادت على متين - 00:25:30

الى ثلاث مئة فيها ثلاث شهاد. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة. فاذا كانت سائمة الرجل قصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. والمذهب عند المالكية عدم التفريق في زكاة الماشية بين - 00:26:00

الائمة والمعلومة. واحتجوا بحديث في في كل اربعين شاة شاة. في كل اربعين شاة شاة. فان قيل الا يحمل هنا المطلق على المقيد؟ لانه قالوا في صدقة الغنم في سائمتها. قيد - 00:26:20

بصفة السوم فاجابوا عن ذلك انهم رأوا وصف السوم خرج مخرج الغالب والقاعدة ان ما خرج مخرج الغارب يعتبر مفهومه او رأوا تقديم المنطوق في الاول في كل اربعين شاة شاة على المفهوم - 00:26:40

في الثاني وفي صدقة الغنم في سائمتها لان دلاته على عدم زكاة المعلومة بالمفهوم ودات الاول منطوق منطوق مقدمة على المفهوم او هو من باب ذكر بعض افراد العامي بحكم العام. وذلك لا يخفى بالتفصيص. اذا قلت اكرم الطلاب ثم قلت - 00:27:00

اكرم زيدان هذا لا يقتضي تخصيص الاكرام بزيد. وانما خص بالذكر لمزيدته. والا اذا قيل لك اكمل ثم قيل لك اقم زيدا فالامر هنا هو باكرام جميع الطلاب. ومن ضمنهم زيد فذكر بعض افراد العام وهو زيد هنا بحكم - 00:27:20

من يوافق حكم العام الطلاب لا يقتضي التخصيص. قالوا فكذلك هنا ذكر السائمة لا يقتضي التخصيص ثم ختم زكاة الماشية بقوله وضم بخت للعرابي والماعز للضأن والجاموس والبقر تحز اذا جعلت ضم فعلا ماضيا تقول بخت. اذا جعلتها فعل امر ضم انت تنصب. تقول بختا - 00:27:40

البخت هي الابل الخراسانية التي لها سنان. والعراب الابل المعرفة. مثلا شخص عنده ثلاث من البخت واثنان من العراب. فانه يضمنها في تكميل النصاب قال والماعز للضأن. والماعز للضأن. يضم الماعز آآ الذي هو - 00:28:10

قائد الشعر للضأن للصوف. والجاموس للبقر تحز. يضم الجاموس الى البقر فاذا حصل منها النصاب وجبت الزكاة تحز اي تضم وتجمع وفي نسخة انحرز احرزت المتابع جعلته في الحرز اي في المكان الذي يحفظ فيه. لفظ الابل الذي ورد في - 00:28:40

حديث يشمل العراب والبخت اذا يضمنان لان كليهما من الابل ولفظ الغنم الذي ورد في الحديث يشمل الغنم والمعز. هذا يدل على على الضم. ولفظ البقر الوارد في الحديث يشمل البقرة والجوميس - 00:29:10

وهذا الدبلوم على انه يضم بعضها الى بعض. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:30